

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 588 أَمْ مَّا لَوْ سَكَنَ أَحَدٌ فِي مَحَلٍّ مُعَدٍّ لِلِاسْتِغْثَالِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ لَا يَدْفَعَ لَهُ أُجْرَةَ ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَحَلِّ أَنْ يُطَالِبَهُ بِأُجْرَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ (الْبَزَّازِيَّة) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (812) . وَفَدَّ قِيَّدَتِ الْإِلَامُثْلَةُ كُلَّهَا بِمَا قِيَّدَ بِهِ مَتْنُ الْمَجْلَّةِ بِقَوْلِهِ (بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ) . شَرَطُ ضَمَانِ مَنْفَعَةِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْثَالِ : يُشْتَرَطُ لِحُوقِ عِلْمِ الْمُسْتَعْمِلِ لِلْمَالِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْثَالِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ بِكَوْنِهَا مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِغْثَالِ ، وَقَدْ أَشَارَتْ الْمَجْلَّةُ فِي الْمَادَّةِ (417) إِلَى لُزُومِ ذَلِكَ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي لِحُوقِ عِلْمِ الْمُسْتَعْمِلِ مِنْ عَدَمِ لِحُوقِهِ ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُسْتَعْمِلِ . أَمْ مَّا إِذَا اخْتَلَفَ فِي لِحُوقِ عِلْمِ الْمُسْتَعْمِلِ فِي أَمْثَالِ الْحِمَامِ وَالْخَانِ مِنْ الشَّارَاتِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِكَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْثَالِ ، وَادَّعَى الْغَاصِبُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهَا مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِغْثَالِ ، فَلَا يُصَدَّقُ وَيَلْزَمُهُ أُجْرُ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ . هَذَا إِذَا كَانَ أُجْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِنْ النَّقْصَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَ أُجْرُ الْمِثْلِ لَاسْتِعْمَالِ أَرْضِي الْيَتِيمِ أَوْ الْوَقْفِ أَوْ أَيِّ عَقَارٍ لَهُمَا وَكَانَ النَّقْصَانُ السَّذِي حَصَلَ لِلْعَقَارِ بِسَبَبِ الْاسْتِعْمَالِ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرِ الْمِثْلِ فَيَعْدِلُ إِلَيْهِ وَيَضْمَنُهُ الْمُسْتَعْمِلُ . وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ أَيُّ إِنْهُ إِذَا كَانَ النَّقْصَانُ الْعَارِضُ لِعَقَارِ الْيَتِيمِ أَوْ الْوَقْفِ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِهِ غَضَبًا أَكْثَرَ مِنْ أُجْرِ الْمِثْلِ فَيَضْمَنُ النَّقْصَانُ ، أَمْ مَّا إِذَا كَانَ أُجْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِنْ النَّقْصَانِ ضَمِنَ أُجْرُ الْمِثْلِ (عَلَيٌّ أَفَنْدِي ، وَالْبَزَّازِيَّة) . وَيُعْلَمُ النَّقْصَانُ الْعَارِضُ بِسَبَبِ الْغَصَبِ وَالِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (886) . أَمْ مَّا إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ أَرْضًا أَمِيرِيَّةً أَوْ أَرْضًا وَقْفِيَّةً مِنْ قَبِيلِ الْمُخَصَّصَاتِ فَالْحُكْمُ فِيهَا يَجْرِي عَلَى مَا جَاءَ فِي قَانُونِهَا الْخَاصِّ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَجْلَّةِ . * * * * (الْمَادَّةُ 597) لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ

اُسْتُعْمِلَ بِنْتَاؤُ وَيْلَ مِلْكَ ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِّلِاسْتِغْلَالِ . مَثَلًا
 لَّوْ تَصَرَّفَ مُدَّةً أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِدُونِ إِذْنِ
 شَرِيكِهِ مُسْتَقَرًّا ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَخْذُ أُجْرَةٍ حِصَّتِهِ ؛
 لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ . لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ
 فِي مَالِ اُسْتُعْمِلَ أَوْ عُطِّلَ بِنْتَاؤُ وَيْلَ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَالٌ مَوْقُوفٌ
 أَوْ مَالٌ لِّصَغِيرٍ ، بَلْ كَانَ جَمِيعُهُ مِلْكًا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1075) ؛
 لِأَنَّ الْمُتَصَرِّفَ لَمَّا كَانَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ ، فَلَا
 يَكُونُ رَاضِيًا بِأَلْجَرَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا هُوَ مُعَدٌّ لِّلِاسْتِغْلَالِ .
 وَيُسْتَفَادُ مِمَّا مِنْ التَّوَضُّيحِ أَنَّ تَأْوِيلَ الْمِلْكِ إِنَّمَا يَجْرِي
 فِي الْمِلْكِ ، أَمَّا فِي الْوَقْفِ وَمِلْكِ الصَّغِيرِ ، فَلَا يَجْرِي فِيهِمَا
 ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الْمَادَّةُ (596) يُسْتَفَادُ مِنْهَا هَذَا الْأَمْرُ (
 الدُّرُوسُ الْمُخْتَارُ) . مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ . أَوَّلًا : مَثَلًا لَّوْ
 تَصَرَّفَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ تَغْلِيْبًا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ كَالدَّارِ
 وَالْحَانُوتِ مُدَّةً بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ مُسْتَقَرًّا وَاسْتَعْمَلَهُ
 بِنَفْسِهِ ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَخْذُ أُجْرَةٍ حِصَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ
 اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ
 بِسُكُونِ الدَّارِ وَحَدِّهِ بِقَدَرِ مَا سَكَنَهَا شَرِيكُهُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (
 1083) حَتَّى أَنْ السَّاكِنَ إِذَا دَفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ أُجْرَةَ حِصَّتِهِ
 يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فَلَاهُ اسْتِثْنَاءٌ دَادُهَا بَعْدَ ذَلِكَ اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ (97) .